

المستدعون : حليم وعبد ه ونعمه بويز

المستدعى ضد هما : ١- مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية

٢- شركة بطرس الكفوري واخوانه

الهيئة الحاكمة : الرئيس : وليم نون

المستشار : اسكندر فياض

المستشار : انطوان خير

مجلس شورى الدولة

بأسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على اوراق هذه المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة
مفوضي الحكومة وبعد المذاكرة وملاحظات الفرقاء على التقرير والمطالعة وبعد المذاكرة
حسب الاصول ،

بما ان المستدعين حليم وعبد ه ونعمه بويز تقدموا بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٦٨ بمراجعة
واللبوا بالزام المستدعى ضد هما ان يدفع لهم بالتكافل والتضامن مبلغ خمسين
الف ليرة مع الفائدة القانونية من تاريخ مذكرة ربط النزاع في ٢٦ / ٦ / ٦٨ ويتضمنهما
الرسوم والمصاريف والالتاب .

وبما ان المستدعين يدلون بانهم يملكون العقارات ذات الارقام ٢٦٢ و ٢٦٥
و ٢٦٦ و ٢٦٧ من مناقعة وادي الديرة العقارية وحين قام مجلس تنفيذ المشاريع
الانشائية بتوسيع طريق ديردوريت بواسطة المتعهد شركة بطرس كفوري واخوانه

ادت الاشغال الى تراكم التربة والحجارة على فوهة عبارة كائنة تحت الطريق ومعدة لتصرف المياه فسدتها كلياً مما تسبب بتعاقيل الساقية ومن ثم الى تدفق مياه الشتاء التي هدالت خلال منتصف شهر كانون الثاني ١٩٦٨ الى عقاراتهم حاملة معها الصخور والأتربة المتراكمة وذلك بعد ان تغير مجرى المياه السابق ، وقد نتج عن ذلك تهدم ١٨ حائطاً وانهبارة عدة حفاف وتلف اكثر من مائة شجرة ضمرة ، كما ان البساتين المتلاصقة قد شطرت الى شطرين ، اهدما اضحى مغزبل كلياً والثاني منعزلاً عنه تماماً ويتمذر ايصال مياه الري اليه ، يضاف الى هذه الاضرار ان الجبل المتسلط على البستان اضحى مهدداً بالانهيار على جزء منه وان سوء وولية ما حدث تقع على المستدعي ضد هما وانه لا يمكن التوقف عند اقوال الادارة بان الطريق بعيدة عن عقاراتهم وان العقارات المحاذية للطريق لم تتضرر ، ذلك ان عقاراتهم تقع في اسفل الوادي وان الضرر نتج عند ما تراكمت المياه وما جرفته معها من الاعالي بعد خروجها عن مجراها الطبيعي وان احد المستدعين حلیم يوز كان قد راجع رئيس المحكمة الادارية الخاصة وطلب تعيين مقرر للكشف على العقارات والتأكد من صحة ادعائهم فجاء تقريره بؤكد سوء وولية الادارة هذا بالاضافة الى ان مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية كان قد وجه كتاباً الى السيد حلیم بما فيه بانه بعد الكشف تبين ان سبب الضرر ناتج عن تنفيذ الاشغال وان المسوؤل عن ذلك هو المتعهد وانهم يطالبون ضم ملف الغيبر للثبوت من صحة ما جاء في استدعائهم .

وبما ان المستدعي ضده مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية يجيب بان الاضرار على فرض وجودها قد نتجت عند التنفيذ وخارج نطاق الاستملاك وان المسوؤل عن ذلك هو المتعهد شركة بطرس كفوري واخوانه الواجب ادخالها شخصاً ثالثاً في هذه الدعوى واستطراداً في الاساس فانه لا توجد اية علاقة بين اعمال التنفيذ والاضرار المزعومة بدليل ما قاله مندوبها امام الخبير بان عقارات المستدعين بعيدة جداً عن الطريق المنفذة وهناك مجموعة كبيرة من العقارات الاخرى يمتلك اشخاص آخرون تفصل الطريق عن عقارات الجهة المستدعية ، وان تلك العقارات لم تتضرر اطلاقاً وان سبب الاضرار ناتج عن العوامل الطبيعية والعواصف ، هذا وان تقرير

الخبير قد جاء خاليا من اي تبرير وان قيمة التمويض المقدرة تفوق قيمة العقارات الهيئية وان كتاب الادارة الى احد المستدعين لم يتطرق الى اساس النزاع لجهة وجود الضرر او عدمه بل ان الغاية منه كانت لفت النظر الى الجهة المسؤولة عن التنفيذ الواجب ملاحقتها ، و اضاف تعليقا على جلسة الاستجواب الواقعة بتاريخ ١٠ / ٢ / ٧١ بان افادة الخبير جاءت متناقضة لذلك فهو يطلب رد المراجعة وتضمن المستدعين الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتحاب المحاماة .

وبما ان المستدعي ضد ها شركة بطرس كفوري واخوانه تجيب بان الخبير قد كشف على العقارات دون دعوة احد من الشركة للحضور مما يشكل مغالفة تستوجب عدم الاخذ بتقريره كما انها لم تدع الى جلسة الاستجواب لبدء الرأي والقاء بعض الاسئلة التي تلقي الضوء على بعض الوقائع واستطرادا فانها تتبنى جميع ما جاء في جواب مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية لانها لا تتعارض مع مصلحتها كما انها غير مسؤولة تجاه الاشخاص الثالثين الذين قد يتضررون من الاشغال العامة وتبقى مسؤولة المتعهد مرتبطة بالادارة مباشرة ان هو اخل بواجباته ، الامر غير المتوفر في القضية الحاضرة لذلك فهي تطلب اخراجها من المحاكمة ورد الدعوى وتضمن المستدعين الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتحاب المحاماة .

وبما انه جرى استجواب الخبير في الجلسة التي عقد ها المقرر بتاريخ

١٠ / ٢ / ٧١ .

في الشكل :

بما ان المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر شروطها فهي

مقبولة في الشكل .

وبما ان المراجعة الحاضرة احيلت اداريا الى مجلس الشورى سند الاحكام
المادة ١٤٤ من نظامه الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥ .

في الاساس :

بما ان الاضرار التي اصابت عقارات المستدعين نجمت عن السيول
التي احدثها انهار المطار الفزيرة خلال منتصف شهر كانون الثاني ١٩٦٨ والتي
احدثت بدورها مجرى مياه جديد بعد ان قام متمعهد اشغال المجلس المستدعي
ضده بالقاء التربة والصخور على عبارة تصريف المياه الطبيعية فسد ها .

وبما ان الاضرار نتجت والحالة هذه عن عاملين اولهما هطول الامطار
الفزيرة غير الاعتيادية وثانيهما انسداد العبارة الطبيعية الذي أدى الى تفاقم
الضرر اللاحق بعقارات المستدعين .

وبما انه لا يمكن التوقف عند قول المجلس المستدعي ضده بأن العقارات
المتضررة هي بعيدة عن الطريق المنفذة لاستبعاد مسؤوليته ذلك ان المجرى
الذي انشأته السيول بعد انسداد العبارة سار عبر العقارات الفاصلة بين
الطريق قيد التنفيذ وعقارات المستدعين .

وبما ان القول بان العقارات الفاصلة المذكورة لم تتضرر من المجرى ولا
يمكن بالتالي اعتبار الاشغال هي التي سببت الاضرار ، هو قول مردود لان قسم
من العقارات الفاصلة غير مزروع وغير مستثمر وارضها هي بشكل منبسط ، الامر
الذي يفسر عدم تضررها .

وبما ان المياه المتجمعة فوق العقارات الفاصلة المنبسطة سالت في المجرى
الجديد الذي احدثه تجمعها وعند بلوغها المنحدر القوي الذي يعلو عقارات
المستدعين مباشرة تدفقت واستقرت في هذه العقارات جارفة معها التربة
والسفرور والاحمال .

١٤/

وبما انه بالاستناد الى هذه الوقائع الثابتة يقتضي اعتبار المستدعي ضد (م) مسؤولين تجاه المستدعين واما ما يتعلق بالثمن بالنسبة الى الاعمال وذا لم يتفقوا على الاضرار من جراء انسداد سد المجرى الطبيعي للمياه وبالتالي يقتضي تحميل المستدعي ثمن كل ما تلحقه قيمة الاضرار.

وبما ان المصلحة بين الاطراف بتقرير النهر لا تباقي على ما كان في تقديره للانحراف من اليقظة اعادة الحال الى ما كانت عليه في عقارات المستدعين ، وقد جاء فيه ما يلي :

تسوية الارض	٤٠٠٠	ليرة
ترسيم ميزان المياه والاشغال	٢٠٠٠	ليرة
تعميل موسمين	٤٠٠٠	ليرة
ثمن عثة مشجرة ماثرة	١٠٠٠٠	ليرة
	<hr/>	
المجموع	٢٠٠٠٠	ليرة

وبما انه يقتضي تحميل المستدعي ضد (م) المبلغ بالتكامل والتضامن اي مبلغ ثلاثة عشر الف ومائتي ليرة لبنانية / ١٣٢٠٠ / ل.ل .

في مسوولية شركة بائرس التفتون ، ما عوانه

بما انه يتبين من الوثائق العينية اعلاه ان المتعدي شركة (قوري) وان عوانه هي التي ارتكبت الخطأ في التنفيذ هي اذن اسما على سد المجرى الطبيعي للمياه الا ما اروهني التسيب يجب ان تتحمل ازاء المبالغ المستدعي ضد المبالغ التي سببت فيها ترويضنا الى المستدعين .

وبما ان القرار الصادر عن المستشار المقرر بادخال شركة بائرس التفتون وان عوانه في المحاكمة تضمن تلبية هذه الاذنية الاطلاع على محضر الاستجواب وقد تخلصته رسميا وبالتالي فقد غطي هذا القرار العيب الناجم عن عدم وصول التبليغ الموجه الى الشركة المذكورة من اجل حضور جلسة الاستجواب .

وما انه ينبغي بالتالي الزام الشركة المذكورة في حال قيام العمل المستدعي ضده
بدفع التعويضات المحكوم بها ، ان يعيد المبالغ المدفوعة من هذا الاخير كاملة اليه .

8

لهذه الاسباب

يقرر بالاجماع ما يلي :

- اولا- قبول السراومة شكلا
- ثانيا- قبولها في الاساس واراء ال القرار الضمني بالرفض والزام المستدعي ضدهما بان يدفع للمستدعين وبالتكافل والتضامن مبلغا قدره ثلاثة عشر الف ومائتي ليرة وفائدة هذا المبلغ بمعدل تسعة بالمئة من تاريخ صدور هذا القرار.
- ثالثا- الزام شركة بيارس الكافوري وانواته بان تعيد الى المجلس المستدعي ضده جميع المبالغ التي سيدفعها الى المستدعين بموجب هذا القرار .
- رابعا- تشمين المستدعي ضدهما ثلثي الرسوم والمصاريف ومائة ليرة رسم الحماطة .

٠١٩٨٥

قرار صادر وافهم طمنا بتاريخ ٢٤/٤

الرئيس	المستشار	المستشار	الكتاب
وليم نسون	اسكندر فياض	انطوان خير	